

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى إعلان منظمة الجمارك العالمية بمدينة أروشا بتنزانيا عام ١٩٩٣ بشأن التوجيه
بإصدار ميثاق شرف للعاملين بالجمارك ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة رقم (٣٨) من ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، فقرة ثانية ، نصها الآتى :

« ويجوز لرئيس المصلحة فى حالة غياب أى من أعضاء المجلس لأى سبب اختيار

من يحل محله من القطاع الذى يرأسه هذا العضو على ألا تقل درجته عن مدير عام » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/١١/٣٠

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٢٣ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨